

ملاحظات و تعليق	تعديلاته بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣	تعديلاته بالقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢	تعديلاته بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ (وتعديلاته بالقوانين الواردة بقرار بقانون أو بالموازنة العامة للدولة)	بيان ورقم المادة	مسلسل
ألغيت المادة وذلك لدمجها في المادة (٨) حيث رأي المشرع عدم وجود حاجة لها كمادة منفصلة	لا يوجد لها تعديل هنا وبالتالي يسري ما ورد بالقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢	تم إلغاء المادة ( ٧ )	تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافي الدخل الذي يحققه الممول المقيم خلال السنة	مادة (٧) الخاصة بالشريحة التي لا تستحق عنها ضريبة	١
تم تعديل الشرائح الضريبية	تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي : <u>- الشريحة الأولى ٥٠٠٠ جنيه في السنة شريحة معفاة</u> - الشريحة الثانية ١٠% :أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه - الشريحة الثالثة ١٥% :أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه - الشريحة الرابعة ٢٠% :أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٥٠٠٠٠ جنيه الشريحة الخامسة ٢٥% :أكثر من ٢٥٠٠٠٠ جنيه	تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي: <u>- الشريحة الأولى ٥٠٠٠ جنيه في السنة شريحة معفاة</u> - الشريحة الثانية ١٠% :أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه - الشريحة الثالثة ١٥% :أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه - الشريحة الرابعة ٢٠% :أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ١٠٠٠٠٠٠ جنيه - الشريحة الخامسة ٢٥% :أكثر من ١٠٠٠٠٠٠ جنيه ( واحد مليون )	تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي: - الشريحة الأولى ١٠% :أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه - الشريحة الثانية ١٥% :أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه - الشريحة الثالثة ٢٠% :أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه حتى ١٠٠٠٠٠٠ ( عشرة مليون ) - الشريحة الرابعة ٢٥% :أكثر من ١٠٠٠٠٠٠ جنيه	مادة (٨) الخاصة بأسعار الضريبة	٢
في التعديل استبعد فئة <u>الغير المقيمين</u> وأقتصر فقط علي المقيمين ، مع مراعاة عدم إغفال التعليمات رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢ الخاصة بمن يتقاضى مرتب من أصحاب المراتب والمهن الحرة من جهة غير جهة عملهم الأصلية ، حيث تحتسب كإيراد آخر يضاف علي الوعاء في وجود شروط معينة( تراجع التعليمات)	تسرى الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر ١٠ % بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر	لا يوجد أي تعديل بهذا القانون	تسرى الضريبة على جميع المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أيًا كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها ، كما تسرى الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر ١٠ % بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر	مادة (١١) الخاصة بالمبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية	٣
تم زيادة الإعفاء علي المراتب ٣٠٠٠ ج ليكون إجمالي الإعفاء الشخصي ٧٠٠٠ ج ( بنسبة من المدة بدء من ٢٠١٣/٩/١ )	<u>يخصم مبلغ ٧٠٠٠ جنيه</u> إعفاء شخصيًا للممول سنويًا	لا يوجد أي تعديل بالقانون	يخصم مبلغ ٤٠٠٠ جنيه إعفاء شخصيًا للممول سنويًا	مادة (١٣) بند (١) الخاصة بالإعفاء الشخصي	٤

<p>٥</p>	<p>مادة (٢٤) الخاصة بما لا يعد من التكاليف والمصروفات الواجبة الخصم ( <u>إضافة البند ٦</u> )</p>	<p>لا يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم :- ١-الاحتياطات والمخصصات علي اختلاف أنواعها ٢-ما يقضي به الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب ارتكابه أو ارتكاب أحد تابعيه جناية أو جنحة عمديه. ٣-الضريبة علي الدخل المستحقة طبقاً لهذا القانون. ٤-العائد المسدد علي قروض فيما يجاوز مثلي سعر الائتمان والخصم المعلن لدي البنك المركزي في بداية السنة الميلادية التي تنتهي فيها الفترة الضريبية. ٥-عوائد القروض والديون علي اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها.</p>	<p>لا يوجد لها تعديل هنا وعدلت بعد ذلك في القانون ١١ لسنة ٢٠١٣</p>	<p>لا يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم :- ١-الاحتياطات والمخصصات علي اختلاف أنواعها ٢-ما يقضي به الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب ارتكابه أو ارتكاب أحد تابعيه جناية أو جنحة عمديه. ٣-الضريبة علي الدخل المستحقة طبقاً لهذا القانون. ٤-العائد المسدد علي قروض فيما يجاوز مثلي سعر الائتمان والخصم المعلن لدي البنك المركزي في بداية السنة الميلادية التي تنتهي فيها الفترة الضريبية. ٥-عوائد القروض والديون علي اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها. <u>٦-تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة من الضريبة قانوناً وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة احتساب هذه التكلفة.</u></p>	<p>تم إضافة البند (٦) إلي البنود الخامسة السابقة ما لا يعد من التكاليف الواجبة الخصم</p>
<p>٦</p>	<p>مادة (٣١) بند (٦) الخاصة بإعفاء أرباح المشروعات الجديدة الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية</p>	<p>"الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال ، ولا يسرى هذا الإعفاء إلا على أرباح من أبرم قرض الصندوق باسمه " .</p>	<p>"الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل إلي رأس المال المستثمر وبحد أقصى ما يعادل ٥٠% من الربح السنوي وبما لا يجاوز خمسون ألف جنيه ، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال ، وبالنسبة للمشروعات التي تقام في محافظتي شمال وجنوب سيناء الممولة من الصندوق الاجتماعي يكون الإعفاء بحد أقصى خمسمائة ألف جنيه. ( سيصدر قواعد من الوزير بتحديد المقصود برأس المال المستثمر )"</p>	<p>"الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل <u>إلى رأس المال المستثمر وبحد أقصى ما يعادل ٥٠% من الربح السنوي وبما لا يجاوز خمسين ألف جنيه ، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال ، بشرط إمساك دفاتر وحسابات منتظمة</u></p>	<p>*نري أن المشرع في التعديل الأخير قام بوضع شرط إمساك دفاتر وحسابات منتظمة أي أن جميع الملفات التقديرية لن تتمتع بالإعفاء الخمسي *بخلاف باقي شروط نسب الحد الأقصى في الإعفاء ما يعادل ٥٠% من الربح وبحد أقصى خمسون ألف جنيه *حذفه شرط أن يكون الإعفاء باسمه معني ذلك أنه للشركات ولأفراد أيضاً حق التمتع بخلاف قانون ٩١ كان التمتع بالإعفاء للأفراد فقط .</p>

٧	مادة (٣٦) بند (٥) الخاصة بإعفاء إيرادات أصحاب المهن الحرة	إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء سائلة الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفّض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً . ويشترط لسريان الإعفاء أن يزاول المهنة منفرداً دون مشاركة مع الغير ما لم يكن هذا الغير متمتعاً بالإعفاء"	إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء سائلة الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفّض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً ( وفي جميع الأحوال يشترط للتمتع بالإعفاء الضريبي أن يزاول الممول المهنة منفرداً )	<b>صافي إيرادات</b> أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة <b>وبحد أقصى خمسون ألف جنيه</b> سنوياً ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء سائلة الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفّض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً .	*وتلاحظ هنا أن المشرع جعل أن ما هو معفي <b>صافي الإيراد</b> وليس الإيراد نفسه ، أي بعد خصم التكاليف والمصاريف ليكون المتبقي وهو صافي الإيراد معفي  *ويكون صافي الإيراد المعفي بحد أقصى خمسون ألف جنيه سنوياً .  *حذف شرط المزاولة منفرداً بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ ونراه قصوراً في القانون
٨	مادة (٤٢) الخاصة بالتصرفات العقارية المبنية أو الأراضي داخل كردون المدينة	"تفرض ضريبة بسعر ٥ ٢ % وبغير أي تخفيض على إجمالي الإيرادات الناتجة عن التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي داخل كردون المدن سواء أنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير . وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .	"تفرض ضريبة بسعر ٥ ٢ % وبغير أي تخفيض على إجمالي <b>قيمة التصرف</b> في العقارات المبنية أو الأراضي <b>للبناء عليها</b> سواء أنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت المنشأة مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير . <b>وسواء</b> <b>كانت مشهورة أو غير مشهورة وسواء كانت هذه</b> <b>العقارات تقع داخل أو خارج كردون المدينة</b> وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات ، <b>ويلتزم المتصرف بسداد</b> <b>الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف .</b> <b>وفي حالة شهر التصرفات يكون على مكاتب الشهر</b>	"تفرض ضريبة بسعر ٥ ٢ % وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو للبناء، <b>عدا القرى ،</b> عليها سواء أنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت المنشأة مقامة على أرض للممول أو للغير . <b>وسواء كانت عقود هذه التصرفات</b> <b>مشهورة أو غير مشهورة</b> وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة	عدل المشرع القانون كما يلي :- *إعفاء القرى من ضريبة التصرف العقاري *أخضع القانون التصرفات العقارية خارج كردون المدينة لضريبة التصرفات العقارية وذلك بحذفه لتلك الفقرة. *تفرض على التصرف سواء مشهر أو غير مشهر أما في السابق فكان بشهر التصرف بالشهر العقاري هو الأساس ليستحق على الممول ضريبة التصرفات *تاريخ التصرف هو العبرة بخضوع قيمة التصرف للضريبة وهنا يكون التصرف

		<p>و على مكاتب الشهر العقاري إخطار المصلحة بشهر التصرفات التي تستحق عليها الضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الشهر .</p> <p>وفي تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيله لمدة تزيد على خمسين عاماً ولا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو لجهات الإدارة المحلية أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام " .</p>		
٩	<p>مادة (٤٩) الخاصة بأسعار الضريبة للأشخاص الاعتبارية</p>	<p>تنص المادة على ما يلي:</p> <p>"يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ويخضع للضريبة بسعر ٢٥ % من صافي الأرباح السنوية.</p> <p>واستثناء من السعر الوارد في الفقرة السابقة تخضع</p>	<p>تنص المادة على ما يلي:</p> <p>"يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ويخضع للضريبة بسعر ٢٥ % من صافي الأرباح السنوية.</p> <p>واستثناء من السعر الوارد في الفقرة السابقة تخضع</p>	<p>تتضمن المادة على ما يلي:</p> <p>"يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ويخضع للضريبة بسعر ٢٥ % من صافي الأرباح السنوية.</p> <p>واستثناء من السعر الوارد في الفقرة السابقة تخضع</p>
		<p>العقاري تحصيل الضريبة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الشهر ، ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ.</p> <p>وفي تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر تصرف خاضع للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيله لمدة تزيد على خمسين عاماً ولا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو للوحدات الإدارية المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام.</p> <p>ويسري مقابل التأخير المقرر ( بالمادة ١١٠ ) من القانون اعتباراً من اليوم التالي لانتهاج المدة المحددة بالفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة. ويخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من هذا القانون.</p>	<p>خمس سنوات .</p> <p>ويلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف ، ويسري مقابل التأخير المقرر ( بالمادة ١١٠ ) من قانون الضريبة على الدخل اعتباراً من اليوم التالي لانتهاج المدة المحددة وفي حالة شهر التصرفات يكون على مكاتب الشهر العقاري تحصيل الضريبة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشهر ، ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ.</p> <p>وفي تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر تصرف خاضع للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيله لمدة تزيد على خمسين عاماً ولا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو للوحدات الإدارية المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام.</p> <p>ويسري مقابل التأخير المقرر ( بالمادة ١١٠ ) من القانون اعتباراً من اليوم التالي لانتهاج المدة المحددة بالفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة. ويخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من هذا القانون.</p>	<p>بتاريخ العقد لأنه الواقعة المنشأة للضريبة وبالتالي لا يشترط إشهار العقد بالشهر العقاري</p> <p>*تخضع ضريبة التصرفات العقارية إلى نص المادة (١١٠) باحتساب غرامة التأخير إذا لم يتم الممول بسداد الضريبة خلال شهر من تاريخ التصرف... لكن في ظل القانون السابق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لا يستحق على الممول غرامة تأخير في حالة عدم سدادها.</p> <p>*السداد أصبح من خلال مأموريات الشهر العقاري أو مأموريات الضرائب ذاتها أيهما أقرب</p>
			<p>التعديل هنا :</p> <p>أصبح سعر الضريبة بسعر ٢٥ % ضريبة قطعية ( ونري أن ذلك السعر عالي جداً ولم يراعي وجود شركات أشخاص</p>	

		<p>عشرة ملايين جنيه.</p> <p>* الشريحة الثانية بسعر ٢٥ % أكثر من عشرة ملايين جنيه.</p> <p>واستثناء من السعر الوارد في الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول ، والبنك المركزي للضريبة بسعر ٤٠ %، كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجها للضريبة بسعر ٤٠,٥ % "</p>	<p>أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول ، والبنك المركزي للضريبة بسعر ٤٠ %، كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجها للضريبة بسعر ٤٠,٥ % "</p>		<p>صغيرة حمل علي كاهلها أعباء كبيرة بزيادة سعر (الضريبة)</p>
<p>١٠</p>	<p>مادة (٥٠) بند (٧) الخاصة بالإعفاء من الضريبة</p>	<p>تناولت المادة نوعان من الإعفاءات من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية وذلك على الوجه التالي:</p> <p>النوع الأول : إعفاءات مطلقة</p> <p>النوع الثاني : إعفاءات محددة المدة</p> <p>وسنتناول فيما يلي هذين النوعين من الإعفاءات على الوجه التالي:</p> <p><b>**أولاً : الإعفاءات المطلقة:</b></p> <p>*الوزارات والمصالح الحكومية.</p> <p>*الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وذلك في حدود الغرض الذي تأسست من أجله.</p> <p>*الجهات التي لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية ، وذلك في حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية</p> <p>*أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥</p> <p>*المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفني وممثلوها والتي تنص اتفاقية دولية على إعفائها</p>	<p><b>**التعديل يخص البند (٧) فقط وباقي البنود سارية المفعول بنفس بنودها ونص البند ٧ المعدل :-</b></p> <p>*أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق المال الصادر بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٢٢ ، <u>التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في الأوراق المالية دون غيرها</u> ، وعائد السندات المقيدة في جداول <u>البورصة دون سندات الخزنة العامة</u> .</p>	<p>لا يوجد لها تعديل هنا وبالتالي يسري ما ورد بالقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢</p>	<p>معني ذلك :-</p> <p>* أن التعديل يخص البند (٧) فقط مع استمرارية سريان باقي البنود رغم أنه حدث تعديل في السابق ببعض القوانين مثل البند رقم (٢) الخاص بمنشآت التعليم الخاصة باستبعادها من الإعفاءات وبالتالي أصبح ترتيبه ليس برقم (٧) لكن اعتماداً على أن القانون أحتوي المنطوق اللفظي للمادة وحافظ على ترتيب البنود بنفس أرقامها المسلسلة كما جاءت بالإصدار الأول لقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.</p> <p>*هنا المشرع قام بإعفاء نوع واحد من إرباح توزيعات الصناديق الخاصة يقتصر على الإعفاء من إرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ علي الصناديق</p>



		<p>*أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق المال الصادر بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٢٢ وعائد السندات المقيدة في الجداول الرسمية ببورصة الأوراق المالية</p> <p>* ناتج التعامل الذي تحصل عليه أشخاص اعتبارية مقيمة عن استثماراتها في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية ، مع عدم خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية.</p> <p>*التوزيعات والأرباح والحصص التي تحصل عليه أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها في أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى</p> <p>ثانياً إعفاءات محددة المدة :</p> <p>* أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضي لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج حسب الأحوال ووفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون</p> <p>* أرباح شركات الإنتاج الداجنى وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط.</p>			<p>التي اقتصر نشاطها علي الاستثمار في الأوراق المالية دون غيرها وعليه تخضع الصناديق الاخرى التي أنشئت وفقاً لقانون سوق المال إلا أنها تستثمر في غير الأوراق المالية ومنها صناديق الاستثمار العقاري و صناديق أسواق النقد و أي صناديق إذا كانت استثماراتها في صناديق نشاطها غير الاستثمار في الأوراق المالية.</p> <p>*كما لم يعفي العائد من سندات الخزانة العامة!!!!</p> <p><b>** هذه المادة هامة جداً وسبب المشكلة التي أثرت مؤخراً مع شركة أوراسكوم وهذا البند تحديداً لجنت إليه شركة أوراسكوم عند البيع علي أساساً أن ما تم عبارة عن بيع لأسهم معفاة من الضريبة طبقاً لنص القانون لكن المصلحة اعتبرتها بيع لأصول وليس أسهم</b></p>
١١	<p>مادة (٥٢) بند (٢) الخاصة ما لا يعد من التكاليف واجبة الخصم</p>	<p>٢ - المبالغ التي تجنب لتكوين أو تغذية المخصصات على اختلاف أنواعها ، عدا ما يأتي:</p> <p><b>(أ) ٨٠ % من مخصصات القروض التي تلتزم البنوك بتكوينها وفقاً لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزي .</b></p> <p><b>(ب) المخصصات الفنية التي تلتزم</b></p>	<p>لا يوجد أي تعديل بالقانون</p>	<p>أصبح نص المادة ٥٢ في البند (٢) كما يلي:-</p> <p>٢ - المبالغ التي تجنب لتكوين أو تغذية المخصصات على اختلاف أنواعها ، عدا ما يأتي:</p> <p>(ب) المخصصات الفنية التي تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في</p>	<p>قام المشرع هنا بإلغاء الفقرة (أ) من البند (٢) الخاص بمخصصات البنوك .</p> <p>(( ونري أن هذا عيب تشريعي خطير لأنه بذلك قام بإلغاء الإعفاء للمخصصات التي تكونها البنوك ونسي هؤلاء أن تلك المخصصات هامة جداً في</p>

		شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠	
	مصر الصادر بالقانون رقم ١٠	حماية السوق وقت الأزمات المالية ، كما أن هناك مقررات دولية للبنوك تفرض تكوين مخصصات وهو تعارض خطير بين الإلزامية من ناحية وعدم الإعفاء لها من ناحية أخرى.	
١٢	مادة (٥٣) الخاصة بمعالجة الأرباح أو الخسائر الرأسمالية الناتجة عن تغيير الشكل القانوني	<p>"في حالة تغيير الشكل القانوني لشخص اعتباري أو أكثر لا يدخل في حساب الأرباح والخسائر الأرباح أو الخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم ، بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة ، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وتحويل المخصصات والأحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير .</p> <p>ويعد تغييراً للشكل القانوني على الأخص ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١ - اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .</li> <li>٢ - تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين</li> <li>٣ - تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أخرى .</li> <li>٤ - شراء أو الاستحواذ على ٥٠ % أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت ، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة مقابل أسهم في الشركة المشتري أو المستحوذ .</li> <li>٥ - شراء أو الاستحواذ على ٥٠ % أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة أخرى في مقابل أسهم في الشركة المشتري أو المستحوذ .</li> </ol> <p>وفي حالة تحقق أرباح رأسمالية ناتجة عن إعادة التقييم مع عدم تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري ، لا يتم إدراج هذه الأرباح في حساب الأرباح والخسائر ، وعلى أن يتم حساب الإهلاك لأغراض الضريبة على قيم الأصول قبل إعادة التقييم ، وفي هذه الحالة أيضاً لا يعتد بالخسائر الناتجة عن إعادة التقييم كما لا يجوز تحويلها إلى سنوات تالية .</p>	<p>التعديل يشمل :-</p> <p>*تغيير نسب الاستحواذ ألي نسبة ٣٣% أو ما يزيد وهنا يعتبر تغيير في الشكل القانوني</p> <p>*بعض الاشتراطات الأخرى عند كيفية حساب الضريبة</p> <p>*شروط لتأجيل حساب الضريبة تيسيراً على الممول ولمدة بحد أقصى ثلاث سنوات</p>

٦ - تحول شخص إعتبارى إلى شركة أموال"				
"تخضع للضريبة بسعر ٢٠ % المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر وذلك دون خصم أي تكاليف منها. وتشمل هذه المبالغ ما يأتي: ١ - العوائد . ٢ - الإتاوات عدا المبالغ التي تدفع للخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة لخدمة الصناعة ويحدد الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص بالصناعة الحالات التي تكون فيها حقوق المعرفة لخدمة الصناعة . ٣ - مقابل الخدمات ، ولا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي في الخارج . ٤ - مقابل نشاط الرياضي أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أي جهة. ويعفى من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الانتمائية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر . كما تعفى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص من هذه	<p><u>بند (٢): الإتاوات</u> <u>بند (٣): مقابل الخدمات ، ولا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي في الخارج .</u> <u>ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، ألا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج على ١٠% من صافي الربح الضريبي للمنشأة وعلى ألا تتضمن المصروفات المحملة في حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة وبشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسي معتمدة وموثقة .</u> <u>( الفقرة الأخيرة ) :</u> <u>وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما في ذلك الشركات والمنشآت والفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وكذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى المصلحة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة.</u></p>	لا يوجد لها تعديل هنا وبالتالي يسري ما ورد بالقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢	<p><u>التصرف في الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني أو ألا يكون أحد أطراف عملية تغيير الشكل القانوني شخص غير مقيم.</u></p>	
١٣	مادة(٥٣) للبند (٢،٣)، الفقرة الأخيرة) الخاصة بمبالغ الضريبة المستقطعة من المنبع على المبالغ التالية :- ١ - العوائد . ٢ - الإتاوات . ٣ - مقابل الخدمات . ٤ - مقابل نشاط الرياضي أو الفنان	عفي المشرع هنا بعض أنواع المبالغ التي كانت تفرض عليها ضريبة قطاعية بنسبة ٢٠% عند استحقاقها والتي تحجز من المنبع من قبل الأفراد أو الشركات المقيمة أو الغير مقيمة وباقي البنود تفرض عليها الضريبة القطاعية وتلك المبالغ التي عقاها القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ هي :- • الإتاوات • مقابل الخدمات مع وضع توصيف لماهية تلك الخدمات	** حرص المشرع علي تعديل الفقرة الأخيرة بتحديد الجهات المنوط لها حجز الضريبة علي أن تقوم بتوريدها في اليوم التالي لتاريخ حجزها لتلك الضريبة	

عفى المشرع هنا بعض أنواع المبالغ التى كانت تفرض عليها ضريبة قطعية بنسبة ٢٠% عند استحقاقها والتى تحجز من المنبع من قبل الأفراد أو الشركات المقيمة أو الغير مقيمة وباقي البنود تفرض عليها الضريبة القطعية وتلك المبالغ التى عقاها القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ هي :-

- الإتاوات
- مقابل الخدمات مع وضع توصيف لماهىة تلك الخدمات

\*\* حرص المشرع علي تعديل الفقرة الأخيرة بتحديد الجهات المنوط لها حجز الضريبة علي أن تقوم بتوريدها في اليوم التالي لتاريخ حجزها لتلك الضريبة

لا يوجد لها تعديل هنا وبالتالي يسري ما ورد بالقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢



		<p>الضريبة بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل . وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً التالية من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم"</p>	
١٤	<p>مادة (٥٨) الخاصة بمدي خضوع عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنوك ومنها البنك المركزي</p>	<p>"مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر ٣٢ % وذلك دون خصم أية تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم"</p> <p>" تخضع عوائد أذون و سندات الخزانة للضريبة بسعر ٢٠% وذلك دون خصم أية تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد بتحويل مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الخصم "</p> <p>ويجب أن خصم الضريبة المسددة من الضريبة المستحقة علي أرباح الأشخاص الحاصلين علي هذه العوائد."</p> <p>" تخضع عوائد سندات الخزانة للضريبة بسعر ٢٠% تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة "</p> <p><u>وتخصم من الضريبة المستحقة على الجهة ، الضريبة المحسوبة وفقاً لأحكام هذه المادة على عوائد أذون وسندات الخزانة الداخلة في وعاء الضريبة والمدرجة بالقوائم المالية للجهة وبما لا يجاوز إجمالي الضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة للضريبة .</u></p>	<p>لا يوجد لها تعديل هنا وبالتالي يسري ما ورد بالقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢</p>

١٥	مادة (٧٢) الخاصة بتوريد المبالغ المحصلة تحت حساب الضريبة	<p>"تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ من هذا القانون ، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة ، وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p> <p>وتلتزم الجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى بتوريد المبالغ التي تم خصمها لحساب الضريبة إلى المصلحة طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وفي حالة عدم خصم أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير " .</p>	<p>لا يوجد لها تعديل هنا وعدلت بعد ذلك في القانون ١١ لسنة ٢٠١٣</p>	<p>"تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد <u>٥٩ مكرر و ٥٩ مكرر (١) و ٥٩ مكرر (٢) و ٥٩ مكرر (٣)</u> و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته ، بتوريد قيمة ما حصلته أو <u>خصمته أو إضافته</u> من مبالغ تحت حساب الضريبة إلى المصلحة ، وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p> <p>، وفي حالة عدم خصم أو <u>إضافة</u> أو <u>توريد</u> المبالغ الواجب خصمها أو إضافتها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير " .</p>	<p>قام المشرع بذلك بالعودة مرة أخرى إلى نظام الإضافة الذي سبق إلغاؤه بالإصدار الأول للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥</p>
١٦	مادة (٧٣) الخاصة بالخصم والتحويل والإضافة تحت حساب الضريبة في فترة الإعفاء أو عدم الخضوع	<p>"لا تسرى أحكام الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة بالنسبة إلى المبالغ التي تدفع إلى الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة"</p>	<p>لا يوجد لها تعديل هنا وعدلت بعد ذلك في القانون ١١ لسنة ٢٠١٣</p>	<p>"لا تسرى أحكام الخصم <u>والإضافة</u> والتحويل تحت حساب الضريبة بالنسبة إلى المبالغ التي تدفع إلى الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة"</p>	<p>قام المشرع بذلك بالعودة مرة أخرى إلى نظام الإضافة</p>
١٧	مادة (٨٢) بند (٢،٣) الخاصة بالملتزمين بتقديم الإقرار	<p>"يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، مصحوباً بالمستندات التي تحددها اللائحة . ويسرى حكم الفقرة السابقة على الممول خلال فترة إعفائه من الضريبة . ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطاراً بمزاولة النشاط .</p> <p>ويعفى الممول من تقديم الإقرار في الحالات الآتية:</p> <p>١ - إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها .</p>	<p>لا يوجد لها تعديل هنا وعدلت بعد ذلك في القانون ١١ لسنة ٢٠١٣</p>	<p>التعديل في هذا القانون أقتصر على البند ٢ ، ٣ فقط :-</p> <p>"ويعفى الممول من تقديم الإقرار في الحالات الآتية:</p> <p>١ - إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها .</p> <p>٢ - إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد <u>في المادة (٨)</u> من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته .</p> <p>٣ - إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منهما المبلغ المحدد <u>في المادة (٨)</u> من قانون الضريبة</p>	<p>أقتصر تعديل المشرع هنا على حذف المادة (٧) واستبدالها بالمادة (٨) الخاصة بأسعار الضريبة. وذلك بسبب حذف المادة (٧) طبقاً لتعديل القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ الذي وجد عدم جدوى للمادة (٧) نتيجة دمج نصها القانوني بالمادة (٨)</p>

		٢ - إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في المادة ٧ من هذا القانون . ٣ - إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في المادة ٧ من هذا القانون."	
١٨	مادة (٨٦) الخاصة بموعد أداء المبالغ المخصوصة على الجهات الملزمة بتطبيق أحكام الخصم	"على الجهات الملزمة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبالغ المخصوصة في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة ، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية: ( أ ) <u>المبالغ المدفوعة والشخص المتلقي لها</u> . ( ب ) <u>الضريبة المستقطعة من هذه المبالغ</u> . وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفظ وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"	لا يوجد لها تعديل هنا وعدلت بعد ذلك في القانون ١١ لسنة ٢٠١٣
١٩	<u>مادة (٨٧) مكرر مستحدثة</u> الخاصة بغرامة لأدراج ضريبة الإقرار أقل من المقدّر نهائياً	هذه المادة مستحدثة وبدلاً عن المادة (١٣٦) من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من باب العقوبات التي ألغيت تماماً طبقاً لما ورد بالقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ثم جاء بعد ذلك المشرع وقام بإضافة تعديل علي نص المادة ٨٧ مكرر كما جاء بنص القانون ١١ لسنة ٢٠١٣	إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً ، يلتزم بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية يعادل النسبة المحددة قرين كل حالة من الحالات التالية : - (١٠%) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل من (١٠%) إلى (٢٠%) من مقدار الضريبة النهائية. - (٢٠%) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل من
	علي الدخل وتعديلاته."	"على الجهات الملزمة بتطبيق أحكام الخصم <u>وإضافة</u> أداء المبالغ المخصوصة في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة ، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية: ( أ ) <u>كافة التعاملات والأشخاص الذين تم التعامل معهم بنظام الخصم وإضافة</u> . ( ب ) <u>المحصل لحساب الضريبة</u> . وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفظ وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"	علي الدخل وتعديلاته."
	تم في هذه المادة التعديل بإدخال نظام ( الإضافة ) ثم إعادة الصياغة اللفظية للنقاط ( أ ، ب ) بما يتناسب مع وجود نظامين في تعامل الجهات (خصم و إضافة ) أما في الماضي فكان التعامل بنظام الخصم فقط	* قام المشرع هنا باستحداث تلك المادة علي أنها غرامة بتغييره لفظ ( يعاقب) الواردة بنص المادة ١٣٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بلفظ (يلتزم بأداء ) حتى ينقلها من باب العقوبات * قام المشرع بتصغير وتقليل قيمة العقوبة بحد أقصى ٤٠% بدلا من ٨٠% * تلك المادة تخص فقط الملفات الموجودة بنظام العينة طبقاً لنص المادة ٩٤ بمعنى	إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً <u>سواء بموافقة الممول عليها أو باستنفاد طرق الطعن عليها أو باستنفاد طرق الطعن العادية بشأنها</u> ، يلتزم بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية يعادل النسبة المحددة قرين كل حالة من الحالات التالية : - (٥%) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل من

			<p>(٢٠%) إلى (٥٠%) من مقدار الضريبة النهائية.</p> <p>- (٣٠%) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من (٥٠%) من مقدار الضريبة النهائية.</p> <p>ويصدر الوزير قراراً بالقواعد التنفيذية بالحالات التي لا تطبق بشأنها الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة ومنها حالات حدوث خطأ في التطبيق وحالات تعديل بعض أسس الفحص وتأثيرها على السنوات اللاحقة وكذلك حالات ترحيل الخسائر التي لم تكن معتمدة عند تقديم الإقرار.</p>		
		<p>(١٠%) إلى (٢٠%) من مقدار الضريبة النهائية.</p> <p>- (١٥%) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من (٢٠%) إلى (٥٠%) من مقدار الضريبة النهائية.</p> <p>- (٤٠%) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من (٥٠%) من مقدار الضريبة النهائية.</p> <p>ولا تسري أحكام هذه المادة على الحالات التي لا ينطبق عليها نظام الفحص بالعيينة وفقاً لنص المادة (٩٤) من قانون الضريبة على الدخل.</p>			
		<p>• على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة</p> <p>• <u>ولا تسري أحكام هذه المادة على الممول الذي لا يمسك دفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لحكم المادة (٧٨) من قانون الضريبة على الدخل.</u></p>	<p>لا يوجد لها تعديل هنا وعدلت بعد ذلك في القانون ١١ لسنة ٢٠١٣</p>	<p>مادة (٩٤) الخاصة بفحص العينة لإقرارات الممولين ( <u>إضافة فقرة ثانية</u> )</p>	٢٠
		<p>هل معني ذلك كما يراه كثيرين أن الممول الذي لا يمسك حسابات ودفاتر منتظمة لا يدخل ضمن العينة؟؟</p> <p>* للإجابة على السؤال السابق لابد من الإجابة على السؤال الآتي :-</p> <p>* هل نظام العينة ميزة أم عبء على الممول؟؟</p> <p>* ثم الربط بين المادة ٨٧ مكرر والمادة ٩٤ من القانون كما يلي من شرح :-</p> <p>* اعتبر المشرع نظام العينة ميزة للممول فإذا لم يقيم الممول بامساك دفاتر منتظمة فرض المشرع هنا على الممول عدم الاستفادة من نظام</p>			

<p>العينه بفحص ملفه سنويا ، ولكن بالمقارنة هنا بما جاء بنص المادة (٨٧ مكرر) نري أنها لا تنطبق إلا علي ملفات العينه ، معنى ذلك أن الممول لكي يقلت من المخالفة الواردة بالمادة ٨٧ مكرر يقوم بتقديم إقراره تقديري بحيث لا تنطبق عليه المادة ٩٤ ومن ثم لا تنطبق عليه المادة ٨٧ مكرر ؟؟ ونري هنا تضاد غريب !!!</p> <p><b>** لكن صحيح شرح المادة</b></p> <p>١- أن الممول يحاسب طبقا لفئته الواردة بالقرار ٥٤ لسنة ٢٠١٢ وبالتالي هل هو فحص شامل أم عينه</p> <p>٢- أن الممول بالفئة الثانية والثالثة يحاسب ضمن العينه مع <b>الزامية</b> إمساك دفاتر منتظمة</p> <p>٣- أن الممول بالفئة الثانية والثالثة الذي لا يمك حسابات منتظمة يحاسب سنويا أي لا ينتفع بنظام العينه</p> <p>٤- مع تطبيق الجزاء بالمادة ٨٧ مكرر عليه لكونه ينطبق عليه نظام العينه طبقا للفقرة الأولى من المادة ٩٤ وكذلك التعليمات ١٢ لسنة ٢٠١٢ ولكنه خالفها لينطبق عليه الجزاء طبقا للمادة ٨٧ مكرر في حالة مخالفة الربط النهائي ما جاء بإقراره.</p>				
---	--	--	--	--



٢١	مادة (١١٠) الفقرة الثانية الخاصة بترتيب الوفاء بالدين	<p>يكون ترتيب الوفاء بالدين كما يلي:-</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. المصروفات الإدارية والقضائية</li> <li>٢. مقابل التأخير</li> <li>٣. الضرائب المحجوزة من المنبع</li> <li>٤. الضرائب المستحقة</li> </ol>	<p>يكون ترتيب الوفاء بالدين كما يلي :-</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- المصروفات الإدارية والقضائية</li> <li>٢- الضرائب المحجوزة من المنبع</li> <li>٣- <u>الضرائب المستحقة</u></li> <li>٤- <u>مقابل التأخير</u></li> </ol>	<p>تم إلغاؤها طبقاً للمادة الرابعة من ذات القانون</p>	<p>هذا التعديل رغم أهميته أستبعده الممول من التعديل رغم أنه تسبب في مشاكل كثيرة حيث أن أي مبالغ تدفع تخصم من الغرامة أولاً ثم الضريبة وصحح المشرع تلك المشكلة بالقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ إلا أنه عاد مرة أخرى وألغاه ليسري ما جاء بنص القانون في نسخته الأولى دون أي تعديل ليكون ما يتم سداده من الغرامة ( في حالة وجودها ) أولاً والباقي من الضريبة الأصلية وهو قصور خطير (رغم عدم تفعيله في كثير من التسويات)</p>
٢٢	مادة (١٣٣) الخاصة بعقوبة التهرب من اداء الضريبة باستعمال طرق احتيالية	<p>يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بأحد هاتين العقوبتين. ويعتبر الممول متهرب من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١-تقديم الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات او المستندات التي أخفاها</li> <li>٢-تقديم الإقرار الضريبي السنوي علي أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها.</li> <li>٣-الإتلاف العمد للسجلات او المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة.</li> <li>٤-عدم إصدار <u>أو تسليم</u> الفاتورة المنصوص عليها</li> </ol>	<p>يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بأحد هاتين العقوبتين. ويعتبر الممول متهرب من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١-تقديم الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات او المستندات التي أخفاها</li> <li>٢-تقديم الإقرار الضريبي السنوي علي أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها.</li> <li>٣-الإتلاف العمد للسجلات او المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة.</li> <li>٤-عدم إصدار <u>أو تسليم</u> الفاتورة المنصوص عليها</li> </ol>	<p>يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بأحد هاتين العقوبتين. ويعتبر الممول متهرب من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١-تقديم الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات او المستندات التي أخفاها</li> <li>٢-تقديم الإقرار الضريبي السنوي علي أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها.</li> <li>٣-الإتلاف العمد للسجلات او المستندات</li> </ol>	<p>*عدل المشرع البند (٤) فقط وسريان باقي البنود بدون تعديل.</p> <p>*القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ قام المشرع بتغيير اللفظ القانوني بالفقرة الرابعة من ( <u>عدم اصدار</u> ) ألي لفظ ( <u>اصطناع</u> ) <u>معنى ذلك أن عدم إصدار الفواتير لم يعد تهرب ولكن اصطناع الفواتير هو التهرب الضريبي لكن مع مراعاة القرار الوزاري ٥٤ لسنة ٢٠١٢ الخاص بفئات المحاسبة ومن هو ملزم بإصدار فواتير ضريبية أي أن إلزامية اصدار فواتير ضريبية ليس جريمة تهرب ولكن عدم إصدارها تفتح الباب لتقدير الضريبة طبقاً للمادة (٩٠)</u></p>

		<p>ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة.</p> <p>٤- <u>اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر</u></p> <p>٥- إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة ، وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً</p> <p>*وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة.</p>	<p>ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة.</p> <p>٤- عدم إصدار الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من هذا القانون أو اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر</p> <p>٥- إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة ، وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً</p> <p>*وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة.</p>		
٢٣	<p>مادة (١٣٥) الخاصة بالعقوبات</p> <p><u>إضافة البند (٤)</u></p>	<p><u>تم إضافة البند (٤) للمادة ليكون منطوق المادة :-</u></p> <p>يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أي من الأفعال الآتية :</p> <p>١- الامتناع عن تقديم إخطار مزاوله النشاط</p> <p>٢- الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي.</p> <p>٣- الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع و خصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية ، كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة ٩٦ فقرة ١.</p> <p>٤- <u>عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من القانون.</u></p> <p>ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف احكام المادتين ٧٨ و ٨٣ فقرة ٣.</p> <p>وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود الي ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.</p>	<p>ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة.</p> <p>٤- <u>اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر</u></p> <p>٥- إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة ، وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً</p> <p>*وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة.</p>	<p>ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة.</p> <p>٤- <u>اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر</u></p> <p>٥- إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة ، وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً</p> <p>*وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة.</p>	<p>تلاحظ أن المشرع :</p> <p>*جعل عقوبة امتناع عن تطبيق نظام استقطاع و خصم وإضافة وتحصيل وتوريد الضريبة لها عقوبة منفصلة تقدر بقيمة (٢٥%) من المبالغ الغير مؤداه</p> <p>*أما باقي البنود فقيمة العقوبة لم تتغير وهي لا تقل عن ألفان جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه</p> <p>*تلاحظ أن عدم إصدار أو تسليم الفاتورة قام بنقلها من المادة (١٣٣) إلي هذه المادة.</p>

				١ و ٨٣ فقرة ٣. وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود الي ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.
٢٤	مادة (١٣٦) الخاصة بالعقوبات	إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً ، يعاقب بالغرامة المبينة نسبتها قرين كل حالة من الحالات التالية : * (٥٠%) من الضريبة المستحقة علي المبلغ الذي لم يتم إدراجه إذا كان هذا المبلغ يعادل من (١٠%) إلى (٢٠%) من الضريبة المستحقة قانوناً. * (١٥%) من الضريبة المستحقة علي المبلغ الذي لم يتم إدراجه إذا كان يعادل من (٢٠%) إلى (٥٠%) من الضريبة المستحقة قانوناً. * (٨٠%) من الضريبة المستحقة علي المبلغ الذي لم يتم إدراجه إذا كان يعادل أكثر من (٥٠%) من الضريبة المستحقة قانوناً.	طبقاً للمادة الرابعة من هذا القانون :-  <b>*** تلغى المادة ١٣٦ ***</b>	لا يوجد لها تعديل هنا وبالتالي يسري ما ورد بالقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ بإلغاء تلك المادة نهائياً
٢٥	مادة (١٣٨) البند (ب) الخاصة بالتصالح في الجرائم الضريبية	*في حالة رفع الدعوى العمومية في أي حالة يكون عليها الدعوى وقبل صدور حكم بات فيها يكون التصالح مقابل أداء : في حالة ارتكاب المخالفة طبقاً للجريمة الواردة بالمادة (١٣٦). البند (ب) :- *المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامة المقررة في المادة ٠	طبقاً للمادة الرابعة من هذا القانون :-  <b>*** تلغى المادة ١٣٨ البند (ب) ***</b>	لا يوجد لها تعديل هنا وبالتالي يسري ما ورد بالقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢
٢٦	مواد أخرى جديدة مضافة للقانون خاصة <b>بنظام الإضافة</b>	- لا يوجد نظام إضافة من المنبع بذلك القانون	أضيفت المواد الآتية بالقانون الخاصة بتطبيق وعودة نظام الإضافة :- - المادة ٥٦ مكرر - ٥٩ مكرر ، ٥٩ مكرر (١) ، ٥٩ مكرر (٢) ، ٥٩ مكرر (٣)	عدلت المواد الآتية بالقانون باستبعاد بعضها :- - ٥٩ مكرر - ٥٩ مكرر (١) - ٥٩ مكرر (٢) - ٥٩ مكرر (٣)
				هذه المادة تم إلغاؤها تماماً ونقلت من باب العقوبات باستحداث مادة إدارية أخرى (٨٧ مكرر) بديلاً عنها تحت مسمي مخالفة وليست عقوبة طبقاً لما ورد بالقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ثم جاء بعد ذلك المشروع وقام بإضافة تعديل علي نص المادة ٨٧ مكرر كما جاء بنص القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ ليكون تطبيقها علي فئة معينة من الممولين . ( ( أرجع لنص المادة بأعلى للشرح))
				قام المشروع بإلغاء تلك المادة في البند (ب) وذلك لأنه ألغى المادة ١٣٦ طبقاً للقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ وبالتالي لا يوجد أثر أو جريمة ليطبق عليها التصالح طبقاً للمادة ١٣٨ بند (ب)
				بناءً علي تلك المواد قام المشروع بالرجوع مرة أخرى لنظام الإضافة الذي كان معمولاً به قبل القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وألغى في هذا القانون ليتم الرجوع له مرة

أخري في تلك التعديلات ليبدء من ٢٠١٣/٦/١					
بدء سريان تلك المادة في ٢٠١٣/٥/١٩ وتنتهي فترة العفو حتي ٢٠١٤/٥/١٨	لا يوجد لها تعديل هنا وبالتالي يسري ما ورد بالقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢	تخص المادة الإعفاء من سداد الضريبة العامة علي الدخل والعامة علي المبيعات عن الفترات الضريبية السابقة للعمل بتاريخ هذا القانون طبقا للشروط الواردة بمادة القانون ( ( يتم الرجوع لنص المادة بالقانون ) )	لا توجد بالقانون	مادة (١٤٧ مكرر) <u>مستحدثة</u> والخاصة بالعفو الضريبي عند فتح ملف أو التسجيل	٢٧